

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن النظافة العامة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة،

المرفقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤١هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠١٩م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة.

الشركة المتخصصة: الشركة أو المؤسسة التي يُسند إليها من قبل الجهة المختصة القيام بمهام جمع ونقل ومعالجة النفايات أو نقل السيارات المعروضة للبيع أو المتروكة أو الخردة أو السكراب.

مادة (٢)

أ- يُحظر إلقاء أو ترك النفايات في غير المواقع الآتية:

- ١- الحاويات التي توضع أمام المنازل والمباني أو بالقرب منها من قبل الملاك أو المستأجرين.
 - ٢- مواقع الحاويات الصغيرة التي توزع في الأحياء السكنية.
 - ٣- الحاويات الكبيرة المركزية والتي تُفرغ فيها الحاويات الصغيرة، على أن تكون بعيدة عن الأحياء السكنية.
 - ٤- حاويات الفرز وإعادة التدوير المرخص بوضعها من قبل الإدارة المعنية.
 - ٥- المواقع الأخرى التي يتم تحديدها من الإدارة المعنية، وتحدد الإدارة المعنية بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط والمواصفات والمعايير الواجب توافرها في تلك المواقع.
- ب- يُحظر إلقاء أو ترك النفايات في غير الأوقات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

مادة (٣)

يجب على مُصدر النفايات حفظ النفايات في أوعية خاصة تتوافر فيها الشروط الآتية:

١- أن يكون لها غطاء مُحكم ومعدة للغلق ذاتياً.

٢- أن تكون غير قابلة للاشتعال.

٣- أن تكون غير قابلة للتقرب.

- ٤- أن تكون سهلة التنظيف ولا تتأثر بالغسل المتكرر وغير قابلة للصدأ.
- ٥- أن تكون ألوانها مطابقة للمواصفات العالمية (الكود العالمي) لتصنيف النفايات، وأن يُدوّن عليها في مكان ظاهر تحذير عن محتوى العبوة ومدى خطورتها.
- ٦- أية شروط أخرى تحددها الإدارة المعنية.

مادة (٤)

- أ- يجب على مُصدر النفايات تخصيص مواقع ضمن حدود المنشأة لوضع أوعية وحاويات جَمْع وفرز النفايات وذلك حسب اشتراطات الدفاع المدني والصحة العامة، كما يجب عليه تنظيف ممرات المباني والمناور بشكل دوري، ويُحظر عليه ترك أوعية وحاويات النفايات في الخارج في أي وقت من الأوقات.
- ب- يجب حفظ النفايات الخاصة في الغرف أو الحاويات المخصصة لذلك ضمن حدود المنشأة، ويكون جَمْع ونقل تلك النفايات من المنشآت بواسطة متعاقد خاص معها.

مادة (٥)

- يُشترط لفرز أو معالجة النفايات الآتي:
- ١- أن يتم فرز أو معالجة النفايات في أبنية مُحكمة تتوافر فيها اشتراطات ومواصفات الأمن والسلامة، بحيث لا تبعث منها غازات أو روائح ضارة بالصحة العامة، ويُشترط أن تكون بعيدة عن الأحياء السكنية.
- ٢- أن تقوم بمباشرة عمليات فرز أو معالجة النفايات جهات خاصة يتم اعتمادها من قِبَل البلدية أو الأمانة المختصة والجهات المختصة الأخرى، وذلك وفقاً للقرارات التنفيذية الصادرة في هذا الشأن.
- ٣- أن تتم عمليات الفرز والمعالجة من خلال آليات تحافظ على البيئة، ووفقاً لأحدث المواصفات المعتمدة منها بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

مادة (٦)

- أ- يُحظر البصق أو لفظ أية مادة ممضوغة في الطرق والشوارع والميادين والساحات وغيرها من الأماكن العامة، كما يُحظر إلقاء أو ترك المهملات والسجائر والفَضلات إلا في الحاويات المخصصة لها والموضوعة في الشوارع والطرق والميادين والساحات والمجمعات التجارية وغيرها من الأماكن العامة. ويُحظر كذلك قضاء الحاجة إلا في دورات المياه.

ب- يُحظر القيام بأي عمل يؤدي إلى جريان المياه أو تجمُّعها في الطرق العامة والشوارع والساحات والبيادين والممرات والأزقة وغيرها من الأماكن العامة، بما في ذلك غسل المركبات وغسل المنازل والمباني وسقاية المزروعات الملحقة بالمباني بشكل يؤدي إلى جريان المياه أو تجمُّعها.

ج- تُسأل جميع الشركات والمؤسسات والأفراد بما فيها شركات نقل الخرسانة عن الأضرار الناتجة عن سقوط أو تطاير أي من المواد التي تعمل بها أو أية أجزاء منها تؤدي إلى التأثير على النظافة العامة.

مادة (٧)

يكون فرز النفايات الخاصة عن باقي النفايات الأخرى في مواقع المنشآت مصدر تلك النفايات، وفقاً للضوابط الآتية:
أ- نفايات أنشطة الرعاية الصحية:

١- يجب وضع النفايات في أكياس أو عبوات ملونة حسب نظام التصنيف المعتمد لتلك النفايات، وتجميعها بأنواعها، على أن يكون المكان المخصص للفرز والجمع خارج المبنى الرئيسي للمنشأة الطبية وضمن حدودها.

٢- يجب أن يكون المكان المخصص لفرز وجمع النفايات في مكان لا يمكن الوصول إليه من العامة، إلا من قبل المرخص لهم بذلك.

٣- يجب وضع الأدوات الحادة في حاويات صلبة غير قابلة للثقب.

٤- يجب وضع السوائل الكيميائية في عبوات خاصة.

٥- يجب وضع بطاقات تعريف للنفايات بحسب تصنيفها على الكيس أو العبوة أو الحاوية المخصصة.

ب- النفايات الصناعية:

١- تلتزم المنشآت الصناعية عند تجميع النفايات الخاصة بها بوضعها في حاويات خاصة تتوافق مع طبيعتها، وذلك على النحو الآتي:

(أ) حاويات تُجمع فيها النفايات الصلبة القابلة للتدوير.

(ب) حاويات تُجمع فيها النفايات الصلبة الخطرة.

(ج) عبوات تُجمع فيها النفايات السائلة الخطرة وغير الخطرة.

٢- يجب تحديد أماكن خاصة في المنشأة الصناعية لفرز النفايات ووضعها في أكياس أو عبوات ملونة حسب نظام التصنيف المعتمد لتلك النفايات، وتجميعها بأنواعها، على أن يكون المكان المخصص للفرز والجمع خارج المبنى الرئيسي للمنشأة الصناعية

- وضمن حدودها ومنفصلاً عن المبنى الرئيسي لها.
- ٣- يجب أن يكون المكان المخصّص لفرز وجمع النفايات في مكان لا يمكن الوصول إليه من العامة، إلا من قبل المرخص لهم بذلك.
- ٤- يكون نقل هذه النفايات من المنشأة المذكورة بواسطة متعاقد خاص مع المنشأة مُصدرة هذه النفايات.
- ٥- يُحظر حرق النفايات الناتجة عن ممارسة المنشآت الصناعية لأنشطتها المختلفة، أو إلقائها في الحاويات المخصّصة لتجميع أنواع أخرى من النفايات داخل وخارج المنشأة الصناعية، كما يُحظر رمي المواد القابلة للاشتعال في الحاويات، ويجب أن تخصّص لها عبوات خاصة.
- ج- نفايات الأنشطة الخدمية:
- ١- ورش تصليح السيارات والكراجات وما في حكمها:
- أ) تلتزم الورش والكراجات وما في حكمها والمسؤولون عنها بفرز وتجميع النفايات السائلة أو الصلبة الناتجة عن ممارستهم لأنشطتهم في حاويات مخصّصة لكل منها.
- ب) يتم وضع ملصق تعريفى على الحاويات الخاصة بتجميع النفايات السائلة.
- ج) يُحظر التخلص من النفايات السائلة بطريقة أخرى غير وضعها في الحاويات المخصّصة لها.
- د) يُحظر جمع النفايات الصلبة مع أية نفايات أخرى.
- هـ) تلتزم الورش والكراجات وما في حكمها والمسؤولون عنها بتجميع إطارات السيارات التالفة في مواقع بعيدة عن متناول العامة، وعدم إلقائها في الحاويات المخصّصة لوضع باقي النفايات، كما تلتزم بنقلها إلى الأماكن المخصّصة لمعالجتها أو تدويرها والمحدّدة من الجهة المختصة، وبمراعاة الاشتراطات الأخرى التي تحددها الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ٢- ورش النجارة:
- أ) تلتزم ورش النجارة بجمع النفايات الناتجة عن ممارستها لأنشطتها مثل الأخشاب ونشارة الخشب في حاويات مخصّصة لذلك، على أن تكون تلك الحاويات غير قابلة للاشتعال.
- ب) تلتزم ورش النجارة بفرز النفايات الناتجة عن ممارستها لأنشطتها وعدم خلطها في حاوية واحدة.
- ج) يُحظر حرق نفايات ورش النجارة بمختلف أنواعها.

٣- المزارع بشتى أنواعها:

- أ) تلتزم المزارع بفرز ونقل النفايات الزراعية ووضْعها في أماكن منفصلة يسهل الوصول إليها من قِبَل الشركات المتخصصة حسب الأوقات التي تحددها الإدارة المعنية.
- ب) يجب الاحتفاظ بجميع المخلفات الناتجة عن مزارع تربية الحيوانات والطيور في حاويات خاصة محكمة الغلق.
- ج) تلتزم المزارع بإبلاغ الإدارة المعنية عن الحيوانات النافقة ليتم التخلص منها من قِبَل الجهة المختصة أو أية جهة معنية أخرى بحسب الأحوال.

مادة (٨)

- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري نقل أي من النفايات الخاصة - بحسب تصنيفها - بدون ترخيص من البلدية أو الأمانة المختصة. ويجب على المرخص لهم بنقل النفايات الخاصة التقيد بالإجراءات الآتية:
- ١- عدم نقل أية نفايات خاصة لا ترافقها استمارة نقل مستوفية البيانات من مصدر هذه النفايات.
 - ٢- أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة معدة خصيصاً لهذا النوع من النفايات، وتناسب مع درجة خطورتها.
 - ٣- أن تتوافر في وسائل نقل النفايات الخاصة اشتراطات الأمن والسلامة التي تحددها الإدارة المعنية بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.
 - ٤- أن يكون سائقو وسائل نقل النفايات الخاصة مدربين على التعامل مع هذه النفايات في الظروف العادية والظروف الطارئة.
 - ٥- المحافظة على نظافة وسائل نقل النفايات الخاصة وتنظيفها بشكل مستمر.

مادة (٩)

- أ- يُحظر على مُلاك المركبات المهملة وجميع أنواع الخردة والسكراب وضْعها أو تركها في الشوارع والأرصفة وفي الساحات والميادين والشواطئ والأماكن العامة، وعلى البلدية أو الأمانة المختصة بعد ضبط المخالفة لصق إنذار على المركبة المتروكة أو الخردة أو السكراب لرفعها أو نقلها من مكانها خلال ٤٨ ساعة.
- ب- مع مراعاة أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية، يُحظر إشغال الشوارع والميادين والساحات العامة والأراضي الفضاء بالمركبات المعروضة بقصد البيع أو الإيجار.

ج- يكون رفع المركبات بواسطة الأمانة أو البلدية المختصة أو الشركات المتخصصة، وتكون الشركة المتخصصة بالنقل مسؤولة أمام البلدية أو الأمانة المختصة عن أي تلف يصيب المركبات التي يتم رفعها من أماكن المخالفات إلى الأماكن المخصصة لحجزها. وفي جميع الأحوال يُراعى في رفع المركبات من أماكن المخالفة ما يأتي:

- ١- تنقل المركبات المخالفة إلى الأماكن المخصصة لحجزها.
 - ٢- أن تتوفر في أماكن حجز المركبات المخالفة اشتراطات الأمن والسلامة.
 - ٣- على البلدية أو الأمانة المختصة التثبت من حالة المركبات المخالفة قبل رفعها وذلك بتوثيق حالتها بالصور وعمل استمارة خاصة لكل مركبة بواسطة الشركة المتخصصة.
 - ٤- يجب عمل تقرير إستلام لكل مركبة حال وصولها من موقع المخالفة إلى موقع حجز المركبات المحدد من البلدية أو الأمانة المختصة.
 - د- في حالة استجابة مالك المركبة المخالفة أو المسئول عنها قبل رفعها لتسليمها من موقع المخالفة، فإنه يكون ملزماً بدفع مبلغ التصالح وذلك بإيداع مبلغ يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة (١٢) من القانون وذلك قبل رفع الدعوى الجنائية.
- أما إذا تم الرفع من قبل الأمانة أو البلدية المختصة أو بواسطة الشركة المتخصصة، فعلى مالك المركبة أو المسئول عنها إذا أراد استردادها تحمّل تكلفة الرفع بالإضافة إلى مبلغ التصالح المذكور.

مادة (١٠)

يُحظر نقل النفايات أيّاً كان مصدرها من مواقع رفعها إلى موقع معالجتها إلا عن طريق الشركات المرخصة والمصنفة لهذا الغرض. ويُراعى في الترخيص لتلك الشركات أن تكون متخصصة في هذا المجال ولديها سجل تجاري سار، وأن تكون لديها منشأة لتنظيف وتعقيم ألياتها ومركباتها المستخدمة في عمليات النقل.

ويجب أن تلتزم هذه الشركات عند قيامها بنقل النفايات من مواقع رفعها ومعالجتها بالضوابط الآتية:

- ١- عدم خلط أنواع النفايات أثناء نقلها، وفي حال اختلاط أي منها يُمنع العمل على فصلها عن بعضها أثناء عملية الفرز والجمع، وتأخذ صفة النفايات الأكثر خطورة وتعامل معاملةتها.
- ٢- عدم تجميع النفايات وحرقها في أماكن جمعها بدلاً من نقلها لأماكن المعالجة.
- ٣- الالتزام بنقل النفايات المصرح لها بنقلها دون غيرها.

- ٤- عدم نقل النفايات بأنواعها في غير الشاحنات المخصصة لذلك.
- ٥- أن تُثَبَّت على الشاحنة الناقلة للنفايات لافتات على الجانبين توضح الاسم التجاري للناقل باللغتين العربية والإنجليزية وسعة الشاحنة ونوعية النفايات المنقولة.
- ٦- أن تكون شاحنات نقل النفايات مُعدَّة ومُخصَّصة لهذا الغرض، مع ضرورة عمل صيانة دورية لها.
- ٧- أن تتوافر في شاحنات نقل النفايات اشتراطات الأمن والسلامة وذلك باحتوائها على معدّات لمكافحة الحريق، بالإضافة إلى احتوائها على نظام تتبُّع المواقع الجغرافية (G.P.S).
- ٨- نقل المخلفات في شاحنات تحتوي على صندوق مُحكَّم قدر الإمكان، أو إذا كانت مفتوحة أن تغطى بطبقة سميكة من القماش تمنع تطاير أو سقوط النفايات أثناء نقلها.
- ٩- إرفاق استمارة نقل النفايات مع سائق الشاحنة، على أن تشمل معلومات عن نوع النفايات ووصفها ومصدرها وجهة معالجتها.
- ١٠- أن تكون مواصفات الشاحنات التي تنقل النفايات مستوفية لشروط ومواصفات الإدارة العامة للمرور ومسجّلة لديها.
- ١١- تلتزم الشركات المتخصصة بنقل النفايات بأنواعها ومن مختلف مصادر إنتاجها إلى أماكن ردمها أو معالجتها في الأوقات التي تحددها الإدارة المعنية.

مادة (١١)

- أ- على الإدارة المعنية القيام بالإشراف المباشر والرقابة على طرق جمع ونقل النفايات بالتنسيق مع المنشآت والجهات ذات العلاقة، وتنظيم جمع وفرز النفايات بطرق تُسهّل إعادة تدويرها، وكذلك الإشراف على توفير الحاويات المناسبة لجميع أنواع النفايات في الأماكن التي تحددها. ويجب أن تُراعى في الحاويات الشروط والمواصفات الآتية:
- ١- أن تكون مصنوعة من مواد متينة ومقاومة للمياه والصدأ، وتحتوي على غطاء أو ساتر يمنع دخول الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى، وتمنع انسكاب المواد السائلة خلال التخزين أو التفريغ أو النقل.
- ٢- أن تكون أعداد وأحجام الحاويات كافية لترك وتجميع النفايات المنتجة فيها.
- ٣- الحفاظ على نظافة الحاويات في جميع الأوقات.
- ٤- إغلاق الحاويات ذات الأغطية في جميع الأوقات.
- ٥- أن تكون الحاويات مزوَّدة بعجلات مع مقابض مناسبة بما يحقق السلامة للعاملين

- خلال عملية السَّحْب والدَّفْع وتحريك الحاويات.
- ٦- تزويد الحاويات بأقفال لمنعها من الحركة عند الحاجة.
- ٧- وُضِعَ لوحات تحذيرية على الحاويات، بالإضافة إلى وضع الأشرطة العاكسة في الجوانب وعلى حواف الحاويات.
- ٨- أية شروط أخرى تحددها الإدارة المعنية.
- ب- على الإدارة المعنية الإشراف على صيانة الحاويات من قِبَل الشركات المتخصصة للتأكد من تنظيف الحاويات أو غرف تجميع النفايات بشكل دوري في جميع الأوقات؛ لتجنب إيواء القوارض والحشرات ومنع عمليات نبش النفايات وانبعاث الروائح الكريهة، ويكون تنظيف الحاويات وصيانتها من مسؤولية الشركات المتخصصة بجمع ونقل ومعالجة النفايات.
- ج- في حالة اتسّاخ الحاويات أو وجود تسرُّب أو عيب بها، يجب العمل على إصلاحها أولاً من قِبَل الشركات المتخصصة، أو استبدالها بحاويات أخرى بذات المواصفات، وتكون الشركة المتخصصة مسئولة أمام البلدية أو الأمانة المختصة عن الصيانة والاستبدال.
- د- في أماكن تجميع أو تركّ النفايات يجب أن تراعي الإدارة المعنية قيام الشركة المتخصصة بإغلاق مناطق تجميع النفايات والمواد القابلة للتدوير عن طريق سياج واق، بحيث تكون هذه المناطق محجوبة ولا يمكن الوصول إليها من قِبَل العامة، واستخدام الحاويات وفقاً لنوعية النفايات المخصّصة لها، وعدم وضع أية نفايات خطيرة داخل حاويات منطقة تجميع النفايات الأخرى.

مادة (١٢)

في حالة ارتكاب أية مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة يتم إزالتها بالطرق الإدارية، وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- بالنسبة للمخالفات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٩) من هذه اللائحة، تُتَّبَع الإجراءات الآتية:

- ١- على البلدية أو الأمانة المختصة إنذار مالك المركبة المهملة والخردة أو السكراب ضرورة رفعها خلال ٤٨ ساعة بوضع ملصق عليها أو خلال ٢٤ ساعة بالنسبة للمركبات المعروضة بقصد البيع أو الإيجار في الشوارع والميادين والساحات العامة والأراضي الفضاء والشواطئ، على أن يكون نصق الإنذار في مكان بارز على المركبة وبلون مميز، وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور لمعرفة بيانات مالك المركبة لإشعاره بضرورة رفع المركبة من موقع المخالفة.
- ٢- تُرْفَع المركبة المهملة أو الخردة أو السكراب بعد انتهاء مدة الـ ٤٨ ساعة في حالة

عدم استجابة مالكيها، وتُرفع المركبات المعروضة للبيع أو الإيجار بعد انتهاء مدة الـ ٢٤ ساعة المذكورة، ويجوز للبلدية أو الأمانة المختصة أن ترفع المركبة المخالفة فوراً إذا كانت تسبب ضرراً أو خطراً على الصحة العامة أو المظهر العام أو كانت معيقة لأعمال صيانة طارئة لأي من الخدمات العامة.

٢- عرض المركبات الخردة والسكراب والمركبات المتروكة والمعروضة للبيع في المزاد العلني بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز والإزالة.

٤- للبلدية أو الأمانة المختصة، وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز وعدم تقدم مالك المركبة أو المسؤول عنها لاستردادها وسداد المصاريف، أن تتصرف في تلك المركبات ببيعها بالمزاد العلني. وتقوم البلدية أو الأمانة المختصة بإخطار مالك المركبة أو المسؤول عنها بطرحها للبيع عن طريق المزاد العلني، وعليها الإعلان عن المزاد العلني في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، على أن تُدرج فيهما أرقام التسجيل الخاصة بالمركبات المطروحة للبيع في المزاد وعددها ومواصفاتها.

٥- يتم تقدير مصاريف الرفع من قبل البلدية أو الأمانة المختصة، إذا تم الرفع من خلال تعاقد الأمانة المختصة أو البلدية المختصة مع إحدى الشركات المتخصصة لهذا الغرض، وفقاً للقيمة الفعلية للرفع والحجز من قبل الشركة نفسها.

ب- بالنسبة لمخالفة إلقاء أو ترك أو تجميع النفايات أو فرز أو معالجة النفايات في غير الأماكن المخصصة أو المرخصة لها، تُتبع الإجراءات الآتية:

١- يتم إخطار منتج أو ناقل النفايات بحسب الأحوال بضرورة تصحيح المخالفة بإزالتها فوراً.

٢- في حالة عدم الاستجابة تتم الإزالة الفورية لهذه النفايات من قبل البلدية أو الأمانة المختصة.

٣- يتم تقدير مصاريف الإزالة باحتساب مبلغ لا يقل عن ٨٠ ديناراً لكل شحنة لا تتجاوز ١٢ متراً مكعباً إذا تمت الإزالة من قبل البلدية أو الأمانة المختصة من خلال متعاقد معها لهذا الشأن. وفي جميع الأحوال يجوز التصالح في هذه المخالفة بدفع ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة قبل رفع الدعوى الجنائية، وثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم في الموضوع.

ج- طرق تحصيل مصاريف الإزالة:

١- في حالة البيع بالمزاد العلني للمركبات المهملة والخردة أو السكراب أو المركبات المعروضة للبيع أو الإيجار، يتم خصم مصاريف الرفع من مبلغ البيع وإيداع المتبقي

على ذمة المالك أو المسئول عنها إن وُجد لدى البلدية أو الأمانة المختصة، وفي حالة عدم تغطية مبلغ البيع لمصاريف الرّفْع، للبلدية أو الأمانة المختصة الرجوع على مالك المركبة أو المسئول عنها بالباقي من خلال مطالبته بدعوى تُرفع أمام القضاء بحسب الأحوال.

٢- في حالة طلب مالك المركبة المخالفة استرداد مركبته يدفع المصاريف في خزانة الأمانة أو البلدية المختصة بالإضافة الى مبلغ التصالح.

٣- في حالة إزالة النفايات بالطريق الإداري يتم تحصيل مصاريف الإزالة بإخطار مُصدر النفايات أو مَنْ قام بتركها أو فرزها أو تجميعها بحسب الأحوال وذلك بضرورة دفع المصاريف.

د- حالات الإعفاء:

لمدير عام البلدية أو الأمانة المختصة، بقرار منه وبعد موافقة الوزير، إعفاء من يعجز عن سداد مصاريف الرّفْع والإزالة، وذلك بناءً على طلب يقدم إلى البلدية أو الأمانة المختصة، مرفق به ما يفيد عجزه عن سداد مصاريف الرّفْع والإزالة، أو أية أسباب أخرى يُرفقها في طلبه.